

البرهان في أصول الفقه

التزام طريق المعاني المستقلة الجامعة من طريق المعنى وهذا القسم ينقسم قسمين أحدهما أن يرد الأمر إلى طريق الاطراد والانعكاس وقد ذكرنا أن الطرد والعكس معتبر معتمد وقد قدمنا في ذلك قولاً بالغاً فليقل المطالب اقترن الطلاق (بالظهار) ثبوتاً ونفياً واقترنا في الصبي ومن لا يعقل انتفاء فكذلك القول في اقترانهما ثبوتاً وانتفاء باختلاف صفات المحل في البقاء في النكاح والبينونة عنه فهذا مسلك مرضى .

1325 - والقسم الثاني من هذا القسم أن يذكر المطالب بين ما استشهد به وبين المتنازع فيه شبهاً غير مخيل ولكنه يستقل في طريق الشبه فهذا مضطرب النظار فيما ذكرناه .

1326 - وأنا أقول إذا تحقق وجوب الخروج عن المطالبة فلا يستقل بتمهيد قياس الدلالة إلا فطن دراك فإن المعلل لو سلك طريق (إبداء) المعنى فقد بين أن ما اعتمده وسكت عليه لم يكن كلاماً (تاماً) فإن إبداء المناسب إذا كان محتوماً ولم يكن في الكلام الأول ذلك فسكوت المطالب بالدليل على (ما جاء) به يتضمن اعتقاد كونه مسقلاً فإذا بين أن (التمام) في الجواب عن المطالبة فقد لاح أن ما أبداه مفتاح الحجة ومبدؤها وقد سكت عنه سكوت من يراه تاماً مستقلاً فهذا وجه .

1327 - والوجه الآخر أنه جعل أصل قياسه المسلم فيما تمثلنا به